


بسم الله الرحمن الرحيم



كحو مارى مبراق
داد كاي بالآي نيتتيداي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٣/اتحادية/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

أولاً - الادعاء:

قدمت للمحكمة الاتحادية العليا وسجلت في سجلاتها ودفع الرسم القانوني عنها أربعة دعاوى وهي الآتي وحسب تاريخ تقديمها:

١. الدعوى المرقمة ٨٩/اتحادية/٢٠١٧ المقامة بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٧ من الأمين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي بواسطة وكيله المحامي السيد أحمد فالج عطية ضد المدعى عليهما رئيس إقليم كردستان ومحافظ كركوك إضافة لوظيفتهما.

٢. الدعوى المرقمة ٩١/اتحادية/٢٠١٧ المقامة بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٧ من النائبين حسن توران وارشد رشاد بواسطة وكيليهما المحامي السيد محمد مجيد الساعدي والسيد بارق احمد الموسوي ضد المدعى عليهم رئيس إقليم كردستان ورئيس مجلس محافظة كركوك ومحافظ كركوك إضافة لوظائفهم.



٣. الدعوى المرقمة ٩٢/اتحادية/٢٠١٧ المقامة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ من النواب السادة محمد سعدون الصيهد وعبد السلام محسن المالكي وعمار كاظم الشبلي بواسطة وكيلهم المحامي د. عباس الشمري ضد المدعى عليه رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته.

٤. الدعوى المرقمة ٩٣/اتحادية/٢٠١٧ المقامة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ من النائبة الدكتورة حنان سعيد الفتلاوي بواسطة وكيلها المحامي د. عباس الشمري ضد المدعى عليه رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته. وقد اجمع المدعون في الدعاوى المذكورة آنفاً على طلب الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان وفي بقية المناطق التي شملها الاستفتاء. وتحميل المدعى عليهم مصاريف الدعاوى.


ثانياً - التبليغات:

قامت المحكمة الاتحادية العليا باجراء تبليغ المدعى عليهم إضافة لوظائفهم على مرحلتين وفق ما ينص عليه نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ :

المرحلة الأولى:

تبليغهم بعريضة الدعوى ومستنداتها بهدف اطلاعهم عليها وإبداء ما لديهم من دفع وأسانيد وإرسالها إلى المحكمة خلال المدة القانونية المنصوص عليها في النظام المذكور.

المرحلة الثانية:



كُوِّمَ هَارِي مِيرَاق
حَاد كَاجِي بَالْأَي نِيْتِيْحَادِي

جَمهُورِيَة الْعِرَاق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٧/اتحادية/٩٣ و٩٢ و٩١ و٨٩


بعد مضي المدة القانونية على تبادل الدفوع تم تحديد موعد المرافعة في الدعاوى المذكورة وهو تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ وتم تبليغ المدعى عليهما محافظ كركوك ورئيس مجلس محافظة كركوك إضافة لوظيفتهما بهذا الموعد وفقاً للقانون .
أما بالنسبة إلى المدعى عليه رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته فقد تبليغ عنه رئيس وزراء الإقليم بواسطة مكتبه باعتباره قد حل محله في ممارسة الصلاحيات التنفيذية التي كانت تخص رئيس الإقليم ومنها اتخاذ الأمر الإقليمي رقم (١٠٦) في ٢٠١٧/٦/٩ بإجراء الاستفتاء موضوع الطعن.

ثالثاً - توحيد الدعاوى :

درست المحكمة الاتحادية العليا في جلسة تشاورية الدعاوى الأربعة المشار إليها آنفاً ووجدت أن موضوعها واحد وهو الطعن بعدم دستورية الاستفتاء الجاري بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان وفي المناطق الأخرى التي شملها وما ترتب عليه واختصاراً بالإجراءات - دون التفريط بأصل الادعاء موضوع الدعاوى المذكورة - وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين المدعين في رؤية دعاوهم بإجراءات موحدة تطبيقاً لأحكام المادة (١٤) من الدستور وللجواز القانوني المنصوص عليه في المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية توجهت المحكمة إلى نظر الدعاوى المشار إليها موحدة وإصدار حكم واحد فيها وفقاً لأحكام الدستور والقانون .

رابعاً - مرحلة المرافعة:

في الموعد المحدد للمرافعة حضر وكلاء المدعين في الدعاوى الأربعة ولم يحضر احد من المدعى عليهم رغم التبليغ وفق القانون ويوشر بالمرافعة بغيابهم . كرر وكلاء



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٧


كوفي ماري ميراق

داد كافي بالآبي نيئتيا دي

المدعين ما ورد في دعاواهم وطلبوا الحكم بموجبها . وحيث أن الدعوى استكملت أسباب الحكم فيها أفهمت المحكمة ختام المرافعة فيها وتلت الحكم علناً في الجلسة .
خامساً - قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وبعد دراسة ملفات الدعاوى المشار إليها في (١-٤) من (أولاً) من هذا الحكم وجد أن المدعى عليه رئيس إقليم كردستان عند توليه رئاسة الإقليم قد أصدر إضافة لوظيفته الأمر الإقليمي المرقم (١٠٦) في يوم ٢٠١٧/٦/٩ والذي أعلنه إعلامياً رئيس ديوان رئاسة إقليم كردستان وأيده المدعى عليهما رئيس مجلس محافظة كركوك ومحافظ كركوك إضافة لوظيفتهما ، وقد تضمن الأمر الإقليمي المشار إليه إجراء الاستفتاء يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان والمناطق الأخرى خارج الإقليم التي شملت بالاستفتاء وقد جاء الاستفتاء بسؤال المشمولين به بسؤالاً واحداً ونصه ((هل توافق على استقلال إقليم كردستان والمناطق الكوردستانية خارج إدارة الإقليم وإنشاء دولة مستقلة .)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا وبالهدف الذي سعى إليه والغرض الذي اجري من اجله وهو استقلال إقليم كردستان والمناطق المشمولة بالاستفتاء خارج الإقليم عن العراق وإنشاء دولة مستقلة خارج النظام الاتحادي لجمهورية العراق ، الذي نصت عليه المادة (١١٦) من الدستور والمكون من العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٧

كحو٧ مارى محيراق

داد كاي بالآي نيتتيداي

إن الأمر الإقليمي المنوه عنه آنفاً وإجراء الاستفتاء بناء عليه يتعارض ويخالف أحكام المادة (١) من الدستور والتي تنص على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق .)) وهذه المادة التي تصدرت الدستور بعد ديباجته كانت المحكمة الاتحادية العليا قد تولت تفسيرها بالقرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ وبعدد (١٢٢/اتحادية/٢٠١٧) والذي خلصت منه إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يجيز انفصال أي مكون من مكونات نظامه الاتحادي الوارد ذكره في المادة (١١٦) من الدستور ، والذي ألزمت المادة (١٠٩) منه السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وهي السلطات ، وحسب ورودها تراتيبياً في هذه المادة ، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي . وبناء عليه فإن الاستفتاء الذي اجري في يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان وفي المناطق الأخرى خارجه ووفقاً للهدف الذي اجري من اجل تحقيقه وهو استقلال إقليم كردستان والمناطق الأخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء ، لا سند له من الدستور ومخالف لأحكامه عليه واستناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان وفي المناطق الأخرى التي شملت به

بسم الله الرحمن الرحيم



كو^٧ ماري^٧ حيراق
داد كاي بالآي ئيتتيعادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٧

وإلغاء الآثار والنتائج كافة المترتبة عليه وتحميل المدعى عليهم إضافة لوظائفهم
المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعين في الدعاوى الأربعة أنفة الذكر ومقدارها
مئة ألف دينار عن كل دعوى . وصدر الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى
أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية
العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وصدر الحكم بالاتفاق وافهم علناً في
٢٠١٧/١١/٢٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد قاسم الجنابي